وفي الأول يباح له لبسه في جميع البدن مع الفدية .

وفي الثاني بقدر ما يستر العورة فقط بلا فدية فما يباح للحاجة المذكورة غير ما يباح للفقد قدرا وحكما .

والمؤلف رحمه ا لم يفصحهما بل أدرج أحدهما في الآخر .

وسببه أنه تصرف في عبارة شيخه وسبكها بعبارته فأدى ذلك إلى الارتباك وعدم حسن السبك .

فلو قال عقب قوله بلا عذر فلا يحرم على الرجل ستر رأس ولا لبس محيط إذا كان ذلك لعذر كحر وبرد إلخ .

ثم قال ولا يحرم أيضا لبسه محيط إن لم يجد غيره ولا قدر على تحصيله ولو بنحو استعارة لا بنحو هبة لكن بقدر ما يستر العورة فقط .

لكان أولى وأخصر وأوضح .

فتنبه .

وقوله إن لم يجد غيره أي المحيط حسا كان بأن فقده عنده وعند غيره أو شرعا بأن وجده بأكثر من ثمن المثل أو أجرة مثله وإن قل .

وقوله ولا قدر على تحصيله أي بشراء ونحوه وهذا لازم لعدم وجدانه حسا لأنه يلزم منه عدم القدرة على تحصيله ولو أسقطه ما ضره .

(قوله ولو بنحو استعارة) غاية للنفي أي انتفت القدرة على تحصيله حتى بالاستعارة .

فإن قدر على تحصيله بذلك تعين ويحرم لبس المحيط .

(قوله بخلاف الهبة) أي بخلاف ما إذا قدر على تحصيل غير المحيط بالهبة فلا يحرم عليه لبس المحيط لأنه لا يلزمه قبول الهبة لعظم المنة فيها وثقلها على النفوس .

(قوله فيحل ستر العورة إلخ) تفصيل لما أجمله بقوله ولا لبس محيط إلخ .

وحاصله أنه إذا لم يجد غير المحيط حل له لبسه بقدر ما يستر العورة ولا يحل له لبسه في باقي بدنه إلا إذا وجدت حاجة كحر وبرد .

وإذا اقتصر على ساتر العورة لا تلزمه فدية بخلاف ما إذا زاد عليها فإنه تلزمه فدية .

والفرق كما في البجيرمي نقلا عن الشوبري أن ما كان سببه الفقد لا فدية فيه وما كان سببه غير الفقد كحر وبرد فيه الفدية .

(قوله ولبسه إلخ) أي ويحل لبسه أي المحيط .

(قوله وعقد الإزار) أي ويحل عقد الإزار أي ربط طرفه بالآخر .

(قوله وشد خيط عليه) أي الإزار بأن يجعل خيطا في وسطه فوق الإزار ليثبت .

ويجوز أيضا أن يجعل فيه مثل الحجزة ويدخل في التكة إحكاما وأن يغرز طرف ردائه في طرف إزاره ولا يجوز أن يعقد طرف ردائه بالآخر ولا أن يخله به نحو مسلة .

(قوله لا وضع طوق إلخ) معطوف على الارتداء أي لا يحل له وضع طوق القباء على رقبته وإن لم يدخل يديه في كميه وقصر الزمن لأنه يستمسك بذلك فيعد لابسا له .

واعلم أنه لا يحرم دخوله في كيس النوم إن لم يستر رأسه إذ لا يستمسك عند قيامه ولا إدخاله رجله في ساق الخف دون قراره ولا لف عمامة بوسطه بلا عقد ولا لبس خاتم ولا احتباء بحبوة وإن عرضت جدا ولا إدخاله يده في كم نحو قباء ولا لبس السراويل في إحدى رجليه ولا تقليد السيف ولا شد نحو منطقة وهميان في وسطه .

(قوله ويحرم ستر امرأة لا رجل بعض وجه) وذلك لنهيها عن النقاب .

وحكمته أنها تستره غالبا فأمرت بكشفه لمخالفة عادتها .

نعم يعفى عما تستره من الوجه احتياطا للرأس ولو أمة عند ابن حجر لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ويجوز لها أن ترخى على وجهها ثوبا متجافيا عنه بنحو أعواد ولو لغير حاجة .

فلو سقط الثوب على وجهها بلا اختيارها فإن رفعته فورا فلا شيء عليها وإلا أثمت وفدت .

وكما يحرم عليها ستر وجهها يحرم عليها وعلى الرجل أيضا لبس القفازين للنهي عنهما في الحديث الصحيح .

والقفاز شيء يعمل لليد يحشى بقطن ويزر بأزرار على الساعد ليقيها من البرد .

والمراد هنا المحشو والمزرور وغيرهما .

ولها أن تلف خرقة على كل من يديها وتشدها وتعقدها .

وللرجل شدها بلا عقد .

(تنبيه) المحرمات أربعة أقسام الأول ما يباح للحاجة ولا حرمة ولا فدية .

وهو لبس السروايل لفقد الإزار والخف المقطوع لفقد النعل وعقد خرقة على ذكر سلس لم يستمسك بغير ذلك .

واستدامة ما لبد به شعر رأسه أو تطيب به قبل الإحرام وحمل نحو مسك بقصد النقل إن قصر زمنه وإزالة الشعر بجلدة والنابت في العين ومغطيها والظفر بعضوه والمؤذي بنحو كسر وقتل صيد صائل ووطء جراد عم المسالك والتعرض لنحو بيض صيد وضعه في فراشه ولم يمكن دفعه إلا به أو لم يعلم به فتلف وتخليص صيد من سبع فمات وما فعله من الترفه كلبس وتطيب ناسيا أو جاهلا أو مكرها .

ذالثاني ما فيه